الاية الشريفة بملاحظة جلالة شان المنذرين نظرا الى ان لكل شئ اهلا وللتفقه ايضا اهلا وهم
الاحاد او مع كون الانذار منهم عن علم وكون الانذار بلا واسطة سيما بملاحظة الاشتهار الواقع
بين المنذرين بعد الانذار من المنذرين بما هو المتعارف بين الناس منصرفا الى صورة كون
الانذار مفيدا للعلم وبالنسبة الى غير المفيد يكون مشككا بالتشكيك المبين العدم ولئن
قلنا بالتشكيك المضر الاجمالي وذلك كان في هدم صولة الاطلاق العاشر ان الاية الشريفة
معارضة مع الايات الناهية عن العمل بالظن والنسبة عموم من وجه الحادي عشر انها منصرفة
الى الانذار بلا واسطة فلا يفيد فيما نحن بصدده الثاني عشر سلمنا لكنها منصرفة الى اللاحاد
الغير المتعارضة فلا يفيد فيما نحن فيه الثالث عشر سلمنا لكنها منصرفة الى غير الاحاد
الجامعة للجهتين التعارض والواسطة فلا يفيد الرابع عشر ان الخطاب شفاهي فهي مجملة
الخامس عشر انه يلزم من اعتبار خبر الواحد عدم اعتباره للادعاء السيد الاجماع على الخلاف
السادس عشر ان الاية يتم الاستدلال بقطعية اعتبارها لا مطلق فانه على القول بالاعتبار من باب
الوصف الاستدلال مستلزم للدور وتفصيل تلك الابحاث من العاشر الى هنا قد مر في الاية
السابقة السابع عشر الاية بظاهرها مخالفة للاجماع لدلالتها على اعتبار خبر الفاسق ايضا
فلا بد اما من تقييدها بصورة افادة العلم او تخصيصها بخبر العدل ولا ريب ان التقييد اولى
ولا اقل من التساوي فهي مجملة فتدبر ومنها قوله تعالى الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم اللاعنون فلان الاية الشريفة
ومعنى الكتمان عدم الاظهار واذا حرم عدم الاظهار فالاظهار لازم ويجب لزوم الاظهار فالقبول
اما لازم فهو المطلوب واما لا فيلزم لغوية الاظهار ووجوبه وفيه وجوه من الاعتراض
الاول ان الاية الشريفة وان كانت بلفظها عاما الا انها وردت في اليهود والنصارى من
حيث انكروا البينات والشواهد الدالة على حقيقة نبينا المذكور في الكتب السماوية والهدى
عطف تفسير للبينات فلا دلالة لها على المطلوب لا يقال العبرة لعموم اللفظ لانا نقول ذلك
مسلم حيث بقى اللفظ على افادة العموم بملاحظة المراد واما اذا لم يكن كذلك بل افاد العموم بقدر
ولا يكون ذلك تخصيص العموم بالمورد بل هو تحصيل العموم بالمورد فلا معنى لهذا الكلام
الثاني ان يدعى انفهام التعليل من الاية الشريفة بمعنى ان سبب الاستحقاق للعنة كتمان الهدى

والبينه

والبينه اى بينة كانت فكلما صدق عليه البينة والهدى يحرم كتمانه للاية والتفقه هدى
وبينة من الله وفيه انا وان سلمنا ذلك فانما نسلمه في كتمان ما انزله من البينات الدالة على
حقيقة الائمة الاثنى عشر واما حرمة كتمان الفرعيات فلا لعدم صدق البينة عليها والانصاف
فهم التعليل من الاية والفرعيات وان لم يصدق عليها البينات الا ان الهدى صادقة عليها
وكون العطف للتفسير خلاف الظاهر فالاية تامة الدلالة من تلك الجهة الثاني ان لكلمة ما استعمالات
كثيرة كالزائدة والنافية والمصدرية والزمانية والموصولة والموصوفة ولا سبيل الى الاول
في الاية الشريفة لان الزيادة مخالفة للاصل ولا الى الثاني كما لا يخفى ولا الى الثالث وان كان المعنى
تاما نظرا الى ان المعنى ح الذين يكتمون انزالنا البينات والهدى الا انه غير مربوط بالمقام ولا
يدل على المدعى ايضا ولا الى الرابع كما لا يخفى فدار الامر بين الاخيرين واما الموصوفة فعليها يتم
الاستدلال بكون الموصوفة في التقدير بمعنى شئ والنكرة في سياق النفي الذي هو الكتمان الذي
هو بمعنى عدم الاظهار يفيد العموم فالمعنى الذين لا يظهرون شيئا الخ واما الموصولة فلا يتم
الاستدلال عليها اذ العموم ان استفيد من السلب فاللازم عموم السلب وان استفيد من اللفظ
فاللازم من بعد ورود السلب عليه سلب العموم بالاتفاق المعانيين فالمعنى ح الذين يكتمون
جميع ما انزلنا الخ فكما يحكى النقض عن ارتكاب الكتمان بطريق السلب الكلي هذا يمكن بطريق
السلب الجزئي وانما الاشكال فان ما هنا موصوفة او موصولة والحق الاخير فان غالب
استعمال ما انما هو في الموصولة وبالجملة هي حقيقة في الموصولة قطعا واما في غيرها فاما مجاز
فلا بد من حملها عند التجرد عن القرينة على الموصولة واما حقيقة ايضا فلا بد من حملها ايضا على
الموصولة لانها اشيع استعمالا من غيرها فلشيوع استعمالها فيها قرينة معينة لها عند التجرد عن
القرينة للموصولة ولا اقل من التوقف عن الحمل على القول بالاشتراك لو لم يحمل على الموصولة
وعلى التقادير الاستدلال ساقط لا يقال النفي المفهوم صريحا دال على سلب العموم دون النفي
المفهوم ضمنا كما هنا بل هو دال على عموم السلب لانا نقول الفرق بينهما تحكم الا ترى ان قولك
الذين يكتمون كل المعجزات ليس دالا على عموم السلب مع ان النفي ضمني ولكن الانصاف ان العموم
ان استفيد من لفظة كل فاللازم بعد دخول النفي سلب العموم كقولك لا تكرم العلماء وان
كان غيرها فاللازم عموم السلب كقولك لا تقتلوا المشركين وما نحن فيه من قبيل الاخير

Copyright © King Saud University